١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٩٤]، النظام الأساسي للمعهد وقرر أن يقام مقره في كمبالا، أوغندا،

وإذ يعترف بارتياح بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن أثناء المرحلة الأولية لتشغيل المعهد، وبالجهود التي بذلتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، من أجل إنجاز المشروع على أكمل وجه،

وإذ يلاحظ مع التقدير استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المواتية بتخصيص الأموال اللازمة للمرحلة الأولية لتشغيل المعهد،

وإذ هو مقتنع اقتناعاً راسخاً بأنه ينبغي للمعهد أن يباشر أنشطته على أساس متواصل، حتى يستجيب على وجه السرعه وبفعالية لحاجات الدول الافريقية ومشاغلها، ويلبي احتياجاتها من التدريب والبحث في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ويساهم في الجهود الإقليمية والدولية الراهنة الموجهة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام للخطوات التي اتخذها لإنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعامله المجرمين؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود الممكنة لتوفير الدعم الكافي للمعهد، عن طريق فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وأن يستكشف وسائل أخرى لضمان سير أعمال المعهد بفعالية؛

٣ - يحث الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد على بذل كل الجهود الممكنة لمساعدة البلد المضيف على وضع الترتيبات اللازمة من أجل سير أعمال المعهد بفعالية؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء في المنطقة الافريقية وكذلك الدول الأخرى المهتمة إلى المساهمة بسخاء في أنشطة المعهد ليتسنى له صياغة وتنفيذ مشاريع التعاون التقني؛

٥ - يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، إلى الاستجابة بشكل ملموس لضرورة تقديم المساعدة والدعم الكفيلين بتمكين المعهد من إنجاز المهام المناطة به بفعالية؛

٦ - يحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تقديم الدعم المالي اللازم للمعهد، ويناشد الوكالات التمويلية الأخرى القيام بالمثل؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يصدر طوابع بريدية خاصة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠، وأن يضع الإيرادات المتأتية تحت تصرف المعهد لصياغة وتنفيذ مشاريع محددة للمساعدة التقنية في المنطقة الافريقية؛

٨ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تعزيز التعاون القائم مع المعهد، وإقامة تبادل منتظم للمعلومات والخبرة، وتنفيذ أنشطة مشتركة ذات اهتمام مشترك؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

## ١٩٨٩/٦٠ - الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٥]، وأيدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر، في قراره المعني بالمبادىء الأساسية، أوصى باتباعها على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي، وطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التنفيذ الفعّال لذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره الفرع الخامس، من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي دُعيت بموجبه الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات، ابتداءً من عام ١٩٨٨، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية، وبالمشاكل المصادفة في تنفيذها على الصعيد الوطني، وبالمساعدة التي قد تلزم من المجتمع الدولي،

---

(٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ١٣ (E/1988/37)، الفصل الرابع.

(٩٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحده السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحده، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال، ٢.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار الجمعيه لعامة ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رحب فيه بتوصيات المجلس ،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة[٩٦] ،

وإذ يهتدي بالرغبة في تعزيز استقلال السلطه القضائيه وحيادها ،

١ - يعتمد الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائيه التي أوصت بها لجنه منع الجريمة ومكافحتها ، والمرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمه ومعامله المجرمين وهيئته التحضيرية إلى إيلاء أولويه في جدول أعمالهما الالتزام بهذه الإجراءات .

الجلسه العامه ٥٠
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

## المرفق

### الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسيه المتعلقة باستقلال السلطة القضائيه

الإجراء ١

تعتمد جميع الدول المبادئ الأساسيه لاستقلال السلطة القضائيه وتنفذها في نظمها القانونيه وفقاً لعمليتها الدستورية أو ممارساتها المتبعه .

الإجراء ٢

لا يعين أي قاض أو ينتخب لأغراض تتعارض مع المبادئ الأساسيه أو يطلب من أي قاض أداء خدمات مخالفة لها . ولا يعزل أي قاض منصب قضائياً على أساس التعيين أو الانتخاب أو بوجود حالات تتعارض مع المبادئ الأساسيه .

الإجراء ٣

تطبق المبادئ الأساسيه على جميع القضاة ، ومن ضمنهم غير الاقضاء القضاء العرفيون ، حيث يوجدون .

الإجراء ٤

تكفل الدول الترويج الواسع النطاق للمبادئ الأساسيه على الأقل باللغه أو اللغات الرئيسية أو الرسمية لكل دوله وبغير ذلك من الوسائل لإعلام القضاه والمحامين وأعضاء السلطه التنفيذيه والسلطه

---

(٩٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ الملحق رقم ١٠ (E/1988/20) .

الإجراء ٥

تسمح لجميع الأشخاص المعنيين بالحق في محاكمتهم أمام المحاكم العاديه أو الهيئات القضائية باتباع الإجراءات القانونيه المقررة ، ولا يحق إنشاء هيئات لا تطبق الإجراءات القانونيه المرعيه حسب الأصول لتولي اختصاص القضاء العادي أو الهيئات القضائية .

الإجراء ٦

تكفل المبادئ الأساسيه المتعلقه بالسلطه القضائيه ، على الصعيدين الوطني والمحلي ، أن تكون السلطه القضائيه مستقله عن السلطتين التنفيذيه والتشريعيه وعن الجهاز الإداري ، وأن تتمتع بالحصانه في ممارسه وظائفها القضائية .

الإجراء ٧

تقدم الدول تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسيه إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمه ومعامله المجرمين ، عن طريق لجنه منع الجريمة ومكافحتها ، وذلك استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات المعنيه ، إلى جانب المعلومات الأخرى المتوافرة في إطار برنامج الأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة والعداله الجنائية . وتشمل المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني المقدم أو المطلوب ، على سبيل المثال لا الحصر ، تقارير المستشارين الإقليميين والأقاليميين . وتستخدم الأمم المتحدة هذه التقارير لتقارير تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، ولاسيما تقارير المعهد المتحد الأقاليمي لبحوث الجريمة والعداله التابع لمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاستعراضها ، مع مراعاة ما تقدمه هذه الوكالات والمنظمات المعنيه .

الإجراء ٨

تعمل الأمم المتحدة ، عن طريق لجنه منع الجريمة ومكافحتها ، على تنفيذ المبادئ الأساسيه ، وإجراءات التنفيذ الحالية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، وتقدم توصياتها في الإجراءين ٧ و ٨ ، وذلك بأكبر قدر ممكن من التعاون مع جميع الدول والمنظمات الحكوميه الدولية والمنظمات غير الحكوميه المعنيه ، مع تعميم كل هذه الوثائق .

الإجراء ٩

يكفل الأمين العام نشر هذه المجموعة من الإحالات إلى نص المبادئ الأساسيه المتعلقة باستقلال السلطة القضائيه ، وتوزيع نسخ منها من جانب الأمم المتحدة في جميع لغاتها الرسمية ، وتكفل إدراج المبادئ الأساسية في الطبعات المقبلة من مجموعة معايير حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دوليه ، التي ينشرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ .

الإجراء ١١

تقوم الأمم المتحدة، ولاسيما إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما يلي كجزء من برنامجها للتعاون التقني:

(أ) معاونة الحكومات، بناءً على طلبها، في إنشاء نظم قضائية مستقلة وفعّالة وتعزيزها؛

(ب) تزويد الحكومات بناءً على طلبها بخدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والأقاليميين فيما يتصل بالمسائل القضائية، للمعاونة في تنفيذ المبادىء الأساسية؛

(ج) تعزيز البحوث المتصلة بالتدابير الفعّالة اللازمة لتنفيذ المبادىء الأساسية، مع التركيز على التطورات الجديدة في هذا المجال؛

(د) التشجيع على عقد حلقات دراسية واجتماعات أخرى إقليمية ووطنية، على المستويين المهني وغير المهني، معنية بدور القضاء في المجتمع وضرورة استقلاله، وأهمية تنفيذ المبادىء الأساسية لتعزيز العمل على بلوغ هذه الأهداف؛

(هـ) تعزيز الدعم الفني لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وكذلك الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المبادىء الأساسية.

الإجراء ١٢

تقوم بالمعاونة في عملية التنفيذ معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وكذلك الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة. وتولي هذه المعاهد والهيئات اهتماماً خاصاً لسبل ووسائل تعزيز تطبيق المبادىء الأساسية في برامجها الخاصة بالبحوث والتدريب، ولتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها. وعملاً على تحقيق هذا الغرض، تقوم معاهد الأمم المتحدة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإعداد مناهج دراسية ومواد تدريب تستند إلى المبادىء الأساسية وإلى إجراءات التنفيذ الحالية التي تُعدّ مناسبة لاستخدامها في برامج التعليم القانوني من جميع المستويات، وكذلك في الدورات المتخصصة حول حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من موضوعات.

الإجراء ١٣

على اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، أن تشترك في عملية التنفيذ اشتراكاً نشطاً؛ وعليها أن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادىء الأساسية، وبالتدابير المتخذة لتطبيقها، وبأية عقبات أو أوجه قصور تعترضها في هذا الصدد. وعلى الأمين العام أيضاً أن يتخذ الخطوات اللازمة حتى يكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة إيجابية فعّالة في عملية التنفيذ وإجراءات تقديم التقارير المتصلة بها.

الإجراء ١٤

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة إجراءات التنفيذ الحالية، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية وفقاً للإجراءين ٧ و ٨ أعلاه. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعيّن اللجنة العقبات القائمة التي تعترض تنفيذ المبادىء الأساسية، أو أوجه القصور في هذا التنفيذ، وأسباب هذه العقبات أو أوجه القصور. وتضع اللجنة توصيات محددة، حسب الاقتضاء، وتقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان وذات صلة بالأمر، بشأن مزيد من التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق التنفيذ الفعّال للمبادىء الأساسية.

الإجراء ١٥

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في تقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان أو هيئات الاستقصاء المخصصة فيما يتصل بالمسائل الخاصة بتطبيق المبادىء الأساسية وتنفيذها.

## ١٩٨٩/٦١ - مبادىء توجيهية للتنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٠]، والذي وجّه فيه انتباه المؤتمر، في جملة أمور، إلى المبادىء التوجيهية لتنفيذ المدونة بصورة أكثر فعالية، التي وضعت في الاجتماع الأقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع عن موضوع «وضع وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي»، المعقود في فارينا بايطاليا في عام ١٩٨٤،

وإذ يضع في اعتباره الفرع التاسع، من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي طُلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر، في دورتها العاشرة، في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المدونة بفعالية أكبر، في ضوء التوجيه الصادر عن المؤتمر السابع،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة[٩٦]،

وإذ يهتدي بالرغبة في العمل على تنفيذ المدونة،

١ - يعتمد المبادىء التوجيهية للتنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمرفقة بهذا القرار؛

٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية إلى استكشاف طرق ووسائل الحث على التمسك بالمبادىء التوجيهية.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩